

قواعد التفسيرية

التمهيد

نحو نقول: «قواعد التفسير» اذا تأملتم مثلاً في شجرة مغروسة في الارض الجزء السفلي نطلق عليه قاعدة فالقاعدة اذا هي المثبتة للشجرة اذا نظرتم الى البيت، البيت له قواعد تثبت البيت، إذا كل شيء له قاعدة وهذه القواعد تكون هي الاسس التي يبني عليها غيرها، وتكون مثبتة لغيرها وهي الاساس كما قلنا.

☞ وهي في اللغة : الاصل والاساس الذي يبني عليه غيره ويعتمد، وكل قاعدة هي اصل لشيء فوقها.
والله سبحانه وتعالى ذكر لفظ القواعد في كتابه الكريم في سورة البقرة اذ قال - سبحانه وتعالى - { وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ } (البقرة: ١٢٧) قواعد الكعبة.

وتتحدث عن المشركين، وعن الكافرين، وبين أنه هم أدلة لهم وافتخارهم الباطلة والمزيفة، قال تعالى: { فَتَأْتِي
اللَّهُ بُنْيَانُهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ } (النحل: ٢٦) فهذا في المعنى اللغوي بشكل عام.

☞ المعنى الاصطلاحي : هي (الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه)
او (حكم كلي يتعرف به على احكام جزئاته).

☞ تعريف مصطلح " قواعد التفسير " عرفها بعض الباحثين بهذه الصورة (الاحكام الكلية التي يتوصل
بها الى استنباط معانى القرآن العظيم، ومعرفة كيفية الاستفادة منها).

أقسام قواعد التفسير

قبل الخوض في صلب الموضوع لابد من الاشارة الى تقسيم قواعد التفسير فنقول: ان القواعد المتعلقة بتفسير القرآن الكريم ضمن نطاقها العام تكون على اقسام:

• ☺ قسم منها يكون مشتركا بين جميع العلوم كالفقه والتفسير والعلوم الأخرى، وهي ما يعبر عنه القواعد الأدبية.

• ☺ وقسم في عمليه الفقه والتفسير على الأغلب، وهي ما تعبّر عنها بالقواعد الأصولية .

• ☺ وقسم منها يختص بالتفسير فقط، وهي ما يطلق عليها قواعد التفسير.

وثمة تقسيم اخر للقواعد وهو ما يرتبط بالاتجاهات التفسيرية كالاتجاه الكلامي والاتجاه التاريخي والاتجاه العرفي والاتجاه الاجتماعي والاتجاه التربوي و....

تَنَازُعُ الْقَوَاعِدِ

اذا تنازعـت قوـاعـد المـثال الوـاحـد بـحيـث صـار لـكـل قـوـاعـد تـرـجـحـه فـانـ المـعـتـبـر بـه غـلـبة ظـنـ المـجـتـهـد كـمـا قالـ الزـركـشـيـ: (وـاعـلم انـ التـراـجـيـحـ كـثـيرـهـ وـمـنـاطـهاـ : ماـ كانـ إـفـادـتـهـ لـلـظـنـ اـكـثـرـ فـهـوـ الـأـرـجـحـ وـقدـ تـعـارـضـ هـذـهـ المـرـجـحـاتـ كـمـاـ فـيـ كـثـرـةـ الرـوـاـةـ وـقـوـةـ الـعـدـالـةـ وـغـيـرـهـ فـيـعـتـمـدـ المـجـتـهـدـ ماـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ)

وقـالـ الشـنـقـيـطـيـ " (ـوـالـمـرـجـحـاتـ يـرـجـحـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ وـضـابـطـ ذـلـكـ عـنـ الـأـصـولـيـينـ هـيـ قـوـةـ الـظـنـ)ـ

مـثـلـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : { وـلـاـ تـنـكـحـ أـبـاؤـكـمـ مـنـ النـسـاءـ }ـ (ـالـنـسـاءـ:ـ ٢ـ٢ـ)ـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ:

الـأـوـلـ :ـ وـلـاـ تـنـكـحـ أـبـاؤـكـمـ مـنـ النـسـاءـ فـمـنـكـوـحةـ الـابـ حـرـامـ عـلـىـ اـبـنـهـ وـمـاـ فـيـ الـآـيـةـ مـوـصـوـلـةـ وـيـدـ عـلـيـهـ سـبـبـ نـزـولـ الـآـيـةـ عـنـدـمـاـ خـطـبـ قـيـسـ بـنـ صـيـفـيـ اـمـرـأـ اـبـيـهـ فـأـنـزـلـ اللـهـ الـآـيـةـ .ـ

الـثـانـيـ :ـ وـلـاـ تـنـكـحـ أـبـاؤـكـمـ الـفـاسـدـ الـذـيـ يـتـعـاطـونـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـ(ـمـاـ)ـ مـصـدـرـيـةـ :ـ قـالـواـ :ـ لـاـ (ـمـاـ)ـ لـاـ تـكـوـنـ اـلـاـ لـغـيـرـ الـعـاقـلـ عـالـبـاـ وـالـقـاعـدـةـ :ـ وـجـوـبـ حـمـلـ كـلـامـ اللـهـ عـلـىـ الـمـعـرـفـ الـمـشـهـورـ مـنـ كـلـامـ الـعـربـ .ـ

ولـاشـكـ انـ القـوـلـ الـأـوـلـ هوـ الصـوـابـ لـاعـتمـادـهـ عـلـىـ سـبـبـ النـزـولـ.ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـ (ـمـاـ)ـ وـرـدـتـ لـلـعـاقـلـ فـيـ خـيـرـ آـيـةـ مـنـ غـيـرـ نـكـارـةـ وـلـاـ شـدـوـذـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ { رـبـ إـنـيـ ثـرـثـرـتـ لـكـ مـاـ فـيـ بـطـنـيـ }ـ (ـالـعـمـرـانـ:ـ ٣ـ٥ـ)

الـقـاعـدـةـ الـأـوـلـىـ

اـذـاـ عـفـنـ الـقـسـيـرـ مـنـ جـمـهـةـ الـنـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ)ـ فـلـاـ حـاجـهـ اـلـىـ قـسـيـرـ غـيـرـهـ

معـنىـ الـقـاعـدـةـ

اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـفـسـرـوـنـ وـتـعـدـدـتـ اـقـوـاـلـهـمـ وـكـانـ اـحـدـهـاـ مـوـافـقـ التـقـسـيـرـ الثـابـتـ عنـ الـنـبـيـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ)ـ فـهـوـ القـوـلـ الـرـاجـحـ

مـثـلـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ :ـ قـالـ تـعـالـىـ { لـمـسـجـدـ أـسـسـ عـلـىـ التـقـوـىـ مـنـ أـوـلـ يـوـمـ أـحـقـ أـنـ تـقـومـ فـيـهـ رـجـالـ يـحـبـونـ أـنـ يـتـطـهـرـوـ وـالـلـهـ يـحـبـ الـمـطـهـرـيـنـ }ـ (ـالـتـوـبـةـ:ـ ١ـ٠ـ٨ـ)

اـخـتـلـفـ الـمـفـسـرـوـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ اـسـسـ عـلـىـ التـقـوـىـ وـفـيـهـ ثـلـاثـ اـقـوـاـلـ :

- ـ ١ـ اـنـهـ مـسـجـدـ الرـسـوـلـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ)ـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ (ـقـالـهـ اـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ)
- ـ ٢ـ اـنـهـ مـسـجـدـ قـبـاءـ (ـقـالـهـ الـضـحـاكـ)
- ـ ٣ـ اـنـ كـلـ مـسـجـدـ بـنـىـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ اـسـسـ عـلـىـ التـقـوـىـ (ـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ)



وأولى الاقوال ما وافق قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (هو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم))
كما وافق حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم))

فقاعدة اذا عرف التفسير من جهة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلا حاجة الى قول من بعده هي الفاطمة
الشارع محمولة على المعاني الشرعية فان لم تكن فاللغوية

القاعدة الثانية

القول المأوف للسياق يقدم على غيره

لما كان السياق اصلا عظيما في تفسير كلام الله تعالى وبيان معناه فقد توجه بعض الدارسين لاستخلاص القواعد والضوابط المتعلقة بالسياق من كلام المفسرين والعلماء المحققين ليكون منهجا ثابتا يجب مراعاته في تفسير كلام الله تعالى ، ومن الكتب التي اعتمدت بجمع قواعد التفسير، ومن ضمنها قواعد السياق ما يلي :

- ١ - قواعد التفسير الدكتور خالد السبت وقد عنى بجمع كل ما يمكن الحاقه بالتفسير من القواعد .
- ٢ - قواعد الترجيح عند المفسرين للدكتور حسين الحربي وقد عنى بكل ما يتعلق بالترجح في التفسير من القواعد.
- ٣ - دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير من خلال التفسير ابن جرير للشيخ عبد الحكيم القاسم. وقد عنى باستخلاص قواعد التفسير المتعلقة بالسياق من خلال تفسير ابن جرير.

في بادئ الأمر لا بد ان نعرف ما هو السياق

تعريف السياق

اللغة : (السين والياء والكاف اصل واحد) وساق الماشية سوقا وسياقه ومساقا، فهو سائق وسوق يحدد ويسوق بالابل والماشية و المساوية المتابعة لأن بعضها يسوق بعضها.

والسياق : المهر ، لأن العرب كانوا اذا تزوجوا ساقوا الابل والغنم مهرا لأنها كانت الغالب الى اموالهم

الاصطلاح :

قال ابن دقيق العيد: (اما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه)

الحفظ على سياق الآيات

ان من اهم وظائف المفسر الحفاظ على سياق الآيات الواردة في موضوع واحد، فتقطيع الآية بعضها عن بعض والنظر الى الجزء دون الكل لا يعطي للآية حقها في التفسير حتى بعض **الملاحظة** دخل من ذلك الباب فحرف الآية من مكانها وفسرها بغير واقعها وهي تبين منزلة السياق في الوصول للمعنى الصحيح الذي هو مراد الله تعالى في كلامه وذلك لأن السياق هو الذي يجعل الكلام متناسقاً منتظاماً وهذا هو التوافق مع كتاب الله المحكم المعجز الذي انتظمت سوره وآياته وجملة ومثال ذلك.



قال تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِينَكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } وقد احتاج من ينكر خاتمة هذه الآية انه سبحانه وتعالى يرسل الرسول بعد رحيل النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة هذه الآية التي نزلت على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث فصل هذه الآية بما تقدمها من الآيات التي تحكي خطاب الله في بدء الخليفة في تلك الفترة، لا في عصر رسالته وحياته.

وقال الامام الصادق (عليه السلام) : (ان الآية من القرآن يكون اولها في شيء وآخرها شيء) ☺☺

القدير الاليق للسياق

نحو تقديم (السماء) على الارض وعكسه

فقد قدمت السماء على الارض في كثير من آيات القرآن الكريم، في سياق آيات الله تعالى الدالة علة وحدانية وربوبيته، ومعلوم ان الآيات في السماوات اعظم منها في الارض، لسعتها وعظمتها وما فيها من كواكب وشمسها وقمرها.....

كما في قوله تعالى { وَنَفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ }

فقدم السماوات لأن الساعة تأتي من قبلها ومن جهتها ولهذا قدم صعق اهل السماوات على اهل الارض عند وقوعها

وقد تقدم ذكر الارض على السماوات في آية اخرى قال تعالى : { وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ } لأن الاعمال الانسان هي في الارض .

أن القول المعتبر في التفسير هو المواقف للسياق

تقرر أن السياق القرآني أصل معتبر في كلام الله تعالى، وأنه هو الدليل على المعنى الصحيح، وعليه فإن القول الذي يتواافق مع السياق هو القول المعتبر والراجح.

وهذه القاعدة من اهم قواعد الترجيح في التفسير

معنى القاعدة

إذا تنازع المفسرون في معنى آية واختلفت اقوالهم فأولى الاقوال الذي يتفق مع معنى الآيات التي قبلها وبعدها، اي اذا كان في السياق قرينة – اما لفظة او جملة او غيرها – تؤيد الاقوال المفولة في الآية، فالقول الذي تؤيده القرينة اولى الاقوال بتفسير الآية.

مثال هذه القاعدة

قوله تعالى : { وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْتَكِي سُبْلَ رَبِّكَ ثُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَفِفٌ الْوَانِهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (النحل: ٦٧-٦٨)



اختلاف المفسرون في عود الضمير (فيه شفاء للناس) فيه ثلاثة اقوال :

- ١- ان ذلك عائد على القرآن.
 - ٢- ان ذلك عائد على الاعتبار بها ان فيه هدى للناس
 - ٣- ان ذلك عائد العسل

الظاهر هنا من سياق الآية هو (العسل)

قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني

القاعدة الاولى: القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه.

فِي الْآيَةِ فَالْقُوْلُ الَّذِي تُؤْبِدُهُ الْقُرْيَنَةُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ

فإن تنازع قرينتان، كل قرينة تؤيد قوله، رجح ارجح القرینتين وأقوهما.

مثال قال تعالى: { وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ } (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدِكُنْ عَظِيمٌ } (يوسف: ٢٨-٢٧) هذه تتحدث عن يوسف (عليه السلام) فحكم عليها بوجود قرينه وهي (قد القميص) فجعل قده من قبل قرينة على انه كان مقبلا عليها فيكون هو المراؤد لها وتكون هي صادقة في دعواها وان كان **القد من دبر** وهذه قرينة تدل على انه كان مدبرا عنها ف تكون هي المراؤدة.

القاعدة الثانية: القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على غيره

اذا تنازع العلماء في تفسير آية وكان أحد الأقوال تؤيده آية او آيات اخرى او قراءة متواترة في نفس الآية لأنها بمثابة الآية فهو اولى عليه بحمل الآية عليه لان تأييد القرآن يدل على صحته واستقامتها. فان تأييد كل قول بأية او آيات خرج الترجيح بينها عن هذه القاعدة ويطلب من قواعد اخرى.

مثل : نزاع العلماء في القرء في قوله (ثلاثة قروع) هل هي الحيضات او الأطهار؟

فالذين قالوا في الحيسنات قد استدلوا في قوله : { وَاللَّاَيْ يَسْئُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ } وهو القول المشهور من قوله: { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ }، وأما الذين قالوا هي الأطهار استدلوا من قوله: { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتُهُنَّ }



قال عثمان والله ما فطنت لهذا، على بالمرأة فوجودها قد فرغ منها قال: فقال بعجة: فو الله ما لغراب بالغراب ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه فلما رأه أبوه قال: ابني والله لا أشك فيه.

وقال الرازى : معلم اختياره لأحد الأقوال الذى تؤيده ايه اخرى فوجب ان يكون ها هنا مفسرا بذلك لأن تفسير كلام الله تعالى بكلام الله اقرب الطرق الى الصدق والصواب

وهذه القاعدة تدخل تحت او نوع من انواع التفسير وهو التفسير القران بالقرآن وقد اجمع العلماء على انه اشرف انواع التفسير اذ لا احد اعلم بمعنى كلام الله منه سبحانه

القاعدة الثالثة: التفسير يكون بالأغلب الظاهر من اللغة

وذلك بأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين فلا يصح تفسيره بغير الظاهر والأغلب والآلين من كلام العرب.

قال الطبرى : (غير جائز ان نحمل معانى كتاب الله على غير الأغلب المفهوم بالظاهر من الخطاب في كلام العرب ولنا إلى حمل ذلك على الأغلب من كلام العرب سبيل. انما يحمل كلام الله على الأغلب المعروف من لغة العرب دون الانكر المجهول او الشاذ).

وذلك ام يكون الكلمة في لغة العرب اكثر من معنى فيختار المفسر المعروف الأغلب إلا ان يقع دليل على غير ذلك.

مثال: قوله تعالى { لَا يَدْوِقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا } (النبا: ٢٤).

قال الزجاج: قيل نوما وجائز ان يكون لا يذوقون فيها برد ريح ولا ظل ولا نوم

قال السمعاني: قوله (لا يذوقون فيها بردًا) قال ثعلب: نوما وتقول العرب: من البرد، والبرد اى: نوم،

اذاً البرد هنا النوم وهو قول الاخفش والكسانى والفراء وقطراب والعتبى قال الفراء وانما سمي النوم بردًا لأنه يبرد صاحبه فان العطشان ينام فيبرد بالنوم.

القاعدة الثالثة

الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصمه

قد يأتي اللفظ في القرآن باعتبار وضعه المعنى عاما بحيث يدل بوضعه اللغوي على شموله واستغرقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة. ومهمة المفسر الاجتهاد في معرفة دلالة اللفظ العام، وهل هو باق على عمومه أم ورد ما يخصمه؟

المراد بالعموم فيما نزل من القرآن يعرف العام عند العلماء في أصول الفقه بأنه: "كون اللفظ

مستغرقا لكل ما يصلح له، وفي مقابلته الخصوص، وهو كونه مقصورا على بعض ما يتناوله". ومثل له الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) في "الرسالة" بقوله:

"... قال الله تبارك وتعالى: (الله خالق كل شيء، وهو على كل شيء وكيل)، وقال تبارك وتعالى: (خلق السماوات والأرض)، وقال: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها) فهذا عام لا خاص فيه.

فيجب ان تحمل نصوص الوحي العامة على عموم ألفاظها - فأصل التشريع جاء عاماً. ما لم يرد نص بالتفصيص.

فإذا اختلفت أقوال المفسرين في تفسير آية من كتاب الله تعالى فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها، ومنهم من يخصصها ويقصرها على بعض إفراد العموم، فالصواب هو حملها على العموم.

بيان الفاظ القاعدة:

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

وللعموم صيغ كثيرة، أوصلها بعضهم إلى مائتين وخمسين صيغة، منها متافق عليه، ومنها المختلف فيه، وأفردتها بعضهم بالتصنيف، وتكلم عنها عامة علماء الأصول وغيرهم.

➡️ ويستدل على عموم اللفظ بقوله الاستثناء منه، إلا في العدد. فمن هذه الألفاظ (كل) وهي أعمها، قول الله تعالى: **{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}**.

➡️ ومنها: ((من)) وتكون موصولة، واستفهامية، وشرطية. فالموصولة قوله تعالى: **{وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ}**.

➡️ والاستفهامية قوله تعالى: **{مَنْ ذَاذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}**. والشرطية قوله تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ}**.

➡️ ومنها ((ما)), و((جميع)), و((عامة)), و((كافة)), و((قطبة)), و((أين)), و((كيف)), و((إذا)) الشرطية، والجمع بـ(لام الجنس)، أو المضاف إليها، واسم الجنس المحلي بـ(لام الجنس)، أو بالإضافة والأسماء الموصولة، والنكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام، وغيرها.

ويستفاد العموم- أيضاً - من غير هذه الصيغ فلا يؤخذ من اللفظ بل يؤخذ من المعنى، وهذا هو ما يسمى بالعموم المعنوي، وهو انواع:

منها: 1- عموم المفهوم مطلقاً، سواءً أكان مفهوم موافقة أو مخالفة. وذلك كعموم الموافقة في قول الله تعالى: **{فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ}** فهو نفي عما هو مثل التألف، أو أعلى منه من الأذى في حق الوالدين.

ومنها: 2- خطاب الله تعالى للنبي (صلي الله عليه واله وسلم) فهو يعم الأمة على الصحيح وهو ما ورد في القرآن مبدواً بقول الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}**، فهو من حيث اللفظ خاص موجه إلى النبي (صلي الله عليه واله وسلم) إلا أنه يحمل على العموم للأمة؛ وذلك لما دل عليه قوله تعالى: **{إِنَّذَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**، وكذا الأمر بمتابعته صلى الله عليه واله وسلم.

وقد دل عليه - أيضاً - استقراء القرآن العظيم حيث يعبر فيه دائماً بالصيغة الخاصة به صلى الله عليه واله وسلم ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة، قوله في أول سورة الطلاق: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}**، ثم قال: **{إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ}** الآية، فدل على دخول الكل حكماً تحت قوله: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}**، وقال في سورة التحرير: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ}** ثم قال: **{إِنَّمَا قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ}** فدل على عموم حكم الخطاب بقوله: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}**، ونحو ذلك من الآيات.

وقد جاء معنى هذا النوع مصرياً به في قول الله تعالى: **{فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مَّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُهَا}**، فإن هذا الخطاب الخاص (بالنبي صلى الله عليه واله وسلم). وقد صرخ تعالى بشمول حكمه لجميع المؤمنين في قوله: **{لَكِ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ}** الآية.



وجاء مشاراً إليه في قوله تعالى: **{خالصة لَكَ من دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}**; لأن الخطاب الخاص به (صلى الله عليه واله وسلم) في قوله: **{وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ}** الآية، لو كان حكمه خاصاً به (صلى الله عليه واله وسلم) لا يغني ذلك عن قوله: **{خالصة لَكَ من دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}** كما هو ظاهر.

والتفصيص هو: إخراج بعض ما تناوله العموم.

أدلة القاعدة:

١- من أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: **{إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ حَصْبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ}**.

لما نزلت هذه الآية شق على كفار قريش، وقالوا: شتم آهتنا، وأتوا ابن الزبيري وأخبروه، فقال: لو حضرته لرددت عليه. وقالوا: وما كنت تقول له؟ قال: كنت أقول له: هذا المسيح تعبده النصارى، واليهود تعبد عزيراؤهما من حصب جهنم؟ فعجبت قريش من مقالته، ورأوا أن محمداً قد خصم، فأنزل الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مَنًا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}**. تتبيناً على صرف العام عن شموله لبعض أفراده بالتفصيص، ولم يكن (صلى الله عليه واله وسلم)، ولا أصحابه تعلقه بعموم الآية.

قال القرطبي: هذه الآية أصل في القول بالعموم، وإن له صيغة مخصوصة، خلافاً لمن قال: ليست له صيغة موضوعة للدلالة عليه، وهو باطل بما دلت عليه هذه الآية وغيرها، فهذا عبد الله بن الزبير قد فهم (ما) في جاهليته جميع من عبد ووافقه على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء، والسنة البلغاء ، ولو لم تكن للعموم لما صح أن يستثنى منها ، وقد وجد ذلك فهي للعموم وهذا واضح.

٢- ومن أدلة هذه القاعدة ان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قررها بقوله وفعله ، فمن ذلك قوله (صلى الله عليه واله وسلم) في قضایا خاصة سُئل فيها أهي لنا خاصة أم للناس عامه؟: ((بل للناس عامه)) كما في قضية الذي نزلت فيه: **{وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ}** أشباهها. وقد جعل نفسه عليه الصلاة والسلام- قدوة للناس.

٣- ومن أدلة هذه القاعدة إجماع سلف الأمة من الصحابة والتبعين وتبعيهم على إجراء الفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه، ولقد ثبت أنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم.

وشواهد هذه كثيرة جداً:

منها: فهم الظلم في قول الله تعالى: **{الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ}** على عموم لفظه فشق عليهم ذلك حتى بين لهم النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أن الظلم في الآية هو الشرك، وليس على عمومه في شمول ما ينطوي تحته من أفراد العام.

أمثلة على القاعدة

أولاً: قوله تعالى: **{وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ}**.

قيل: آدم وولده. وقيل: إبراهيم وولده. وقيل: عام في كل والد وما ولد.

قال ابن جرير الطبرى: ((والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله أقسم بكل والد وولده، لأن الله عَمَ كل والد وما ولد. وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر، أو عقل، ولا خبر بخصوص ذلك، ولا برهان يجب التسليم له بخصوص، فهو على عمومه كما عَمَ)).

ثانياً : قال تعالى: **{أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ}**



اختلف المفسرون في المراد بقوله: {بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ} فقال بعضهم: الأنعام كلها وقال آخرون: أجنحة الأنعام التي توجد في بطون أمهاطها. إذا نحرت أو ذبحت. ميته.

قال ابن جرير : " أولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: عني بقوله: {أَحْلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَامِ} الأَنْعَامُ كُلُّهَا ، أَجْنَتْهَا ، وَسَخَالَهَا ، كَبَارَهَا ، لَأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَكَرٍ "بَهِيمَةٍ وَبَهِيمَ" وَلَمْ يَخْصِ اللَّهُ مِنْهَا شَيْئاً دُونَ شَيْءٍ ، فَذَكَرَ عَلَى عَوْمَهِ وَظَاهِرِهِ حَتَّى تَاتِي حَجَةُ بِخُصُوصِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لِهَا.

القاعدية الابعة

القول المجمع عليه أولى بناؤيل القرآن

الإجماع في اللغة : "أحكام النية والعزمية، أجمعوا الرأي وعزمت عليه بمعنى. ومنه حديث كعب بن مالك: (أجمعوا صدقه). وأجمعوا أمره أي جعله جميعاً بعد ما كان متفرقاً، قال: وتفرقه أنه جعل يديره فيقول مرة أفعل كذا ومرة أفعل كذا، فلما عزم على أمر محكم أجمعوا أي جعله جمعاً".

إما في الشرع : فهو " اتفاق علماء العصر من امة محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) على أمر من أمور الدين " .

والمفسرون ينقلون الإجماع كثيرا في تفاسيرهم، ومن أكثر الكتب التي تحكي الإجماع: **جامع البيان للطبرى**، **البحر المحيط لأبي حيان**، **البسيط للواحدى**، **الجامع لأحكام القرآن للقرطبى**.
والإجماع عند المفسرين على أنواع: إجماع صريح، وإجماع سكوتى.
معنى القاعدة :

أذا ثبت اتفاق المفسرين على تفسير آية، فلا يعدل عن تفسيرهم إلى معنى آخر ينافق قولهم الذي ذهبوا إليه، وقد تسمى هذه القاعدة (تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ).

التطبيق :

تأویل قوله تعالى: {ولیالٍ عَشْر} [الفجر : ۲]

فيها أربعة أقوال : أحدها: أنه عِشر ذِي الحِجَة، رواه العوْفِيُّ عن ابن عبَّاسٍ، وبه قال مجاهد، وقتادة، والضحاك، و السدي و مقاتل.

والثاني: أنها العشر الأواخر من رمضان، رواه أبو ظبيان عن ابن عباس.

والثالث: العشر الأول من رمضان، قاله الضحاك.

والرابع: العشر الأول من المحرم، قاله يمان بن رئاب.

قال الطبرى : "والصواب من القول في ذلك عندنا: أنها عشر الأضحى، لاجماع الحلة من أهل التأويل عليه".